السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4158 — 7 محرم 1413 (8 يوليو 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 849.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 834

نصوص خاصة

اقليم وجدة. ـ اخراج قطعة ارضية متاصلة من متروك مسلك عمومي من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.126 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) بإخراج قطعة ارضية متأصلة من متروك مسلك عمومي موجود بطريق يعقوب المنصور بوجدة من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة) 836

صفحة

اقليم القنيطرة. ـ الموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.92.250 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع ازرار 5 بجماعتي بومعيز ودار بلعامري بإقليم القنيطرة بسهل الغرب 836

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.276 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للضخ على بئرين ومد قناة قطرها 200 ملم على طول 500 م وبناء محطة الأخذ والرد رقم 1 وذلك قصد تزويد مركزي دمنات وإمليل بالماء الصالح للشرب انطلاقا من البئرين رقمي 45/937 و 45/936 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 836

الحسيمة. ـ احداث منتزه وطني.

مرسوم رقم 2.92.280 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني للحسيمة 837

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية مراكش ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.287 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بتفريات على وادي زات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مراكش) 838

اقليم تازة ـ تحديد قسم « توبالين » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين ».

مرسوم رقم 2.92.309 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتحديد قسم « توبالين » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة 839

عمالة فاس الجديد ـ دار دبيبغ ـ تفويت قطعتين ارضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.318 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس (عمالة فاس الجديد ـ دار دبيبغ) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة الدولية للإنعاش السياحي والتدبير الفندقي « دنيا أوطيل » 840

اقليم اكادير ـ فصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.340 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي تابعة للغابة المخزنية المسماة « مسكينة » وبضمها الى املاك الدولة الخاصة بإقليم اكادير 840

اقليم ورزازات ـ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3684 بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) 841

اقليم الجديدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) 842

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 267.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء .. 843

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 268.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء .. 843

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 294.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء .. 844

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 126.92 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1397.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 844

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 127.92 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1398.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 844

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 295.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتفويض الامضاء 845

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 220.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء 845

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 221.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء 845

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 222.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء 846

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 223.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء 846

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 282.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء 846

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 283.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء 848

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 367.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء 849

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 368.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء 849

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 369.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء 849

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 370.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء 850

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 371.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء 850

قرار لوزير الداخلية رقم 526.92 صادر في فاتح شعبان 1412 (6 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 851

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 643.92 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بتغيير القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 851

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 665.92 صادر في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) بتفويض الامضاء 852

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 726.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 ابريل 1992) بتفويض الامضاء 852

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4144 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) 852

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 304.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 498.90 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 853

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 623.92 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات وفسخها 853

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 527.92 صادر في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 856

قرار لوزير الداخلية رقم 528.92 صادر في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 856

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 624.92 صادر في 15 من شعبان 1412 (20 فبراير 1992) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 856

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 625.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 857

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 626.92 صادر في 12 من رمضان 1412 (17 مارس 1992) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 857

اقليم الجديدة. ـ تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 793.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض الواقعة بنفوذ الجماعات القروية لاثنين الغربية وكريديد (اقليم الجديدة) وأحد البحاتي وسيدي عيسى (اقليم آسفي) وبالاذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي بقطاعات الري (22 ، 23 ، ب 2 ـ 2 ، ب 3 ـ 2 ، ب 3 ـ 4 ، ب 3 ـ 5 ، ب 3 ـ 6 ، ب 3 ـ 7 ، ب 3 ـ 8 ، ب 3 ـ 9 ، ب 3 ـ 10 ، 24 ، 25 و 26) التابعة للشطر الثالث من الدائرة السقوية لدكالة العليا 858

صفة الأطباء « المتخصصين والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 767.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 858

قرار للأمين العام للحكومة رقم 768.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 858

قرار للأمين العام للحكومة رقم 769.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 859

قرار للأمين العام للحكومة رقم 770.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 859

قرار للأمين العام للحكومة رقم 771.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 859

صفة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 772.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 860

قرار للأمين العام للحكومة رقم 773.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 860

قرار للأمين العام للحكومة رقم 774.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 861

قرار للأمين العام للحكومة رقم 775.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 861

قرار للأمين العام للحكومة رقم 776.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 861

قرار للأمين العام للحكومة رقم 777.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 862

قرار للأمين العام للحكومة رقم 778.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 862

قرار للأمين العام للحكومة رقم 779.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 862

قرار للأمين العام للحكومة رقم 780.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 863

قرار للأمين العام للحكومة رقم 781.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 863

قرار للأمين العام للحكومة رقم 787.92 صادر في 18 من ذي القعدة 1412 (21 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 863

قرار للأمين العام للحكومة رقم 805.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 864

قرار للأمين العام للحكومة رقم 806.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 864

قرار للأمين العام للحكومة رقم 807.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 865

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 92 831 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب السيد قوبيس أحمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان ، اقليم بولمان .. 865

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 832.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب السيد بنقسو محمد ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة بولمان ، إقليم بولمان 865

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 833.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الطواش سعيد الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان ، اقليم بولمان .. 865

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 834.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب معمل السكر والتكرير للقصب بالغرب الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي سليمان ، اقليم القنيطرة 865

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 835.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب معمل السكر والتكرير للقصب بالغرب الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي سليمان ، اقليم القنيطرة 865

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 836.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محند أملال الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان ، إقليم بولمان 866

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 851.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب السيد لعوينات محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة الصخيرات ، عمالة الصخيرات ـ تمارة 866

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 852.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب السيد السعيدي محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة الصخيرات ، عمالة الصخيرات ـ تمارة 866

قرار لوزير لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 853.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الراجي الحسين الترخيص له في جلب الماء بدائرة الصخيرات ، عمالة الصخيرات ـ تمارة 866

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 854.92 صادر في 8 ذي الحجة 1412 (10 يونيو 1992) بإجراء بحث في طلب معمل السكر الوطني للغرب الترخيص له في جلب الماء بدائرة مشرع بلقصيري ، اقليم سيدي قاسم 866

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 868.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) بإجراء بحث في طلب السيد عبد العزيز بن العياشي نوار الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة (اقليم تارودانت) 866

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 869.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) بإجراء بحث في طلب السيد امبارك بن احمد مربوت الترخيص له في آخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (إقليم تارودانت) 866

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 870.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) بإجراء بحث في طلب السيد بومهدي بن محمد بومعيز الترخيص له في آخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة (إقليم تارودانت) 866

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 752.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 867

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 753.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 1285.90 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 867

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 762.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 868

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 790.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في اطار المهندسين المعماريين 868

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية رقم 729.92 صادر في 12 من رمضان 1412 (17 مارس 1992) يطبق بموجبه المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 869

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 830.92 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 869

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 895.92 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة 869

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 897.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 870

صفحة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 896.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني (السلم 5) 870

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 871

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 849.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،
ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بشأن تفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
حميد بوكريني	6861/C
احمدو اكعبون	7025/C
عبد الرحمان الشاهيد	5639/C
عبد السلام شيخي	7221/C
محمد موافق	4192/C
محمد الحلوي	5307/C
محمد الأزهر	2611/C
لحسن الحمليلي	3996/C
محمد ايت وعزيز	5292/C
عبد الحق شمنتي	7240/C
وازين امكيد	4262/C
عبد الرحمان ملوك	7360/C
محمد امان	3074/C
عباس بنكيران	6655/C
محمد الراضي	2180/C
احمد حدويري	3202/C
بنيونس صغهير	7170/C
احمد بوسمارة	6713/C
محمد العربي حمدان	2994/C
البوخسيني قرعين	6074/C
الحوسين نعيم	3707/C
احمد ويلجي	4642/C
ادريس شانديد تلمساني	3772/C
عبد الصادق لمبيطل	5529/C
مصطفى سرهير	5174/C
الغازي دحانو	6795/C
باري عدناني	3952/C
عبد السلام مهير	3173/C
محمد بنطاهري	6303/C
موحى مومو	4573/C
احمد استيتو لعروسي	2381/C
المصطفى موسى	7277/C
عمر نجاتي	5532/C
مصطفى زكري	3642/C
امبارك لفقيه	3594/C
محمد سهير	5286/C
محمد حلبوش	3120/C
محمد الربيع	2371/C
محمد ميموني	6745/C
محمد سربوتي	7080/C
المصطفى غيور	4031/C
عبد الله حميش	2980/C
ادريس ادريسي	5618/C
ميلود حطاري	7062/C
محمد اجباري	4079/C
اسليمان موساعيد	2162/C
محمد سنكري	7517/C
محمد ايت لمشاش	5899/C
سعيد حاسني	4390/C
ابراهيم الكاميلي	7653/C
مصطفى مبياوي	4088/C
عليل احبابي	4740/C
امصدق بونوار	4827/C
احمد جعبار	3823/C
ادريس اكعبون	7374/C
العربي ابريكة	4821/C
بوشعيب الجافيني	7194/C
محمد الشناوي	2886/C
الحوسين تيقادين	5324/C
لحسن عزيز	4808/C
أحمد عواد	5249/C
يحيى بوخانا	5590/C
عبد القادر محروك	7881/C
الحوسين بن ادريس	3647/C
عبد المجيد زرهيلو	6768/C
بوعلي ماخلو	2707/C
محمد املوك	3675/C
محمد توكنة	7930/C
موحى ابوكس	7039/C
حوسين بوفاريق	5621/C
البوصايري المصطفى	3680/C
الحوسيني العياشي	6780/C
محمد شيبان	2986/C
محمد الناضيفي	4644/C
احمد راشدي	4095/C
محمد الحمري	6846/C
محمد احنوش	2303/C
بوكرين الجمالي	7151/C
مولاي احفيظ البركة	7271/C
محمد موتشو	4793/C
عبد السلام راحيم	3780/C
محمد حكماوي	3386/C
محمد سايكاك	4318/C
علي خالد	5648/C
محمد اسرغين	3044/C
محمد جبجي	3225/C
محمد شامخ	6845/C
محمد اكبيري	3692/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
العربي شايبي	7651/C
الغازي شانوي	7312/C
عبد اللطيف حورشي	3936/C
عبد الكريم داود حيري	4683/C
الزوبير العاطف	3711/C
محمد سوقي	3888/C
عبد الله صفيدين	6937/C
علي كسيم	3117/C
موحى اكاجيف	3593/C
العربي بلميحي	4567/C
محمد اضراوي	3789/C
احمد لخريسي	3690/C
محمد اواوا	2139/C
المصطفى شريفة	4677/C
العربي عيدول	5198/C
الحكيم لحكيم	4648/C
محمد عركوب	1963/C
بن عيسى لكرافس	7318/C
بوجمعة المريسي	4275/C
محمد حادي	3323/C
بنطيرة الكوشي	3641/C
محمد ايت مارشوم	5365/C
ياسين سرغوني ادريس	3421/C
محمد الحجراوي	2639/C
محمد بويدحات	2343/C
لحسن امريكل	3717/C
بوشعيب زين العابدين	5536/C
عبد السلام طوطاح	3943/C

الاسم الشخصي و العائلي	رقم التسجيل
عبد الرحيم دوماري	5148/C
عباس الفرنيطي	3667/C
عبد الوهاب الاديب	4717/C
يوسف البنار	3897/C
محمد بنمنصور	2863/C
أحمد الدقاق	2664/C
حسن سريدي	3180/C
عبد السلام الحياني	3676/C
موحى موجان	3583/C
جيلالي كواني	2684/C
عبد الرحمان المقدم	7384/C
رشيد الغاوتي	3656/C
عبد العزيز لعنيكري	5777/C
محمد بولفالغ	2017/C
محمد حميوي	3509/C
الحسن العباسي	3655/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للمملكة.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.126 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) باخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي موجود بطريق يعقوب المنصور بوجدة من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (إقليم وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الأرضية المتأصلة من متروك مسلك عمومي موجود بطريق يعقوب المنصور بوجدة ، مساحتها ستة وثمانون مترا مربعا (86 م^2) والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.250 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع ازرار 5 بجماعتي بومعيز ودار بلعامري بإقليم القنيطرة بسهل الغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يونيو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع ازرار 5 بجماعتي بومعيز ودار بلعامري بإقليم القنيطرة الذي أقرته بتاريخ 7 نوفمبر 1973 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع ازرار 5 بجماعتي بومعيز ودار بلعامري بإقليم القنيطرة الذي أقرته بتاريخ 7 نوفمبر 1973 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.92.276 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للضخ على بئرين ومد قناة قطرها 200 ملم على طول 500 م وبناء محطة الاخذ والرد رقم 1 وذلك قصد تزويد مركزي دمنات وإمليل بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من البئرين رقمي 937/45 و 936/45 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم قلعة السراغنة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 22 اغسطس الى 22 أكتوبر 1990 بمكاتب جماعة سيدي إدريس القروية بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للضخ على بئرين ومد قناة قطرها 200 ملم على طول 500 م وبناء محطة الاخذ والرد رقم 1 قصد تزويد مركزي دمنات وإمليل بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من البئرين رقمي 937/45 و 936/45.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			ا	س	
57	غير محفظة	العلواني التهامي بن محجوب ، دوار سور العز ، قيادة الصهريج ، دائرة العطاوية ، جماعة سيدي إدريس ، إقليم قلعة السراغنة.	01	35	أرض فلاحية سقوية
58	كذلك	محمد بن علال بن الحاج (نفس العنوان).	02	03	كذلك
59	كذلك	احمد بن عبد القادر بن دحان (نفس العنوان).	02	14	كذلك
60	كذلك	السعيد إدريس بن عمر (نفس العنوان).	03	67	كذلك
61	كذلك	السعيدي محمد بن إدريس (نفس العنوان).	06	49	كذلك
62	كذلك	السعيد إدريس بن عمر (نفس العنوان).	14	53	كذلك
63	كذلك	البصراوي المولودي (نفس العنوان).	02	98	كذلك
64	كذلك	البصراوي الحاج المحجوب (نفس العنوان).	02	11	كذلك
65	كذلك	البصراوي المولودي (نفس العنوان).	02	08	كذلك
166	كذلك	نجيب عمر (نفس العنوان).	03	05	كذلك
66 ب	كذلك	نجيب عمر (نفس العنوان).	00	38	كذلك
67	كذلك	بونوار محمد (نفس العنوان).	32	23	كذلك
68	كذلك	السعيدي محمد بن ادريس ، (نفس العنوان).	04	36	كذلك
69	كذلك	سوكاب العربي بن علي ، دوار اولاد عامر.	02	41	كذلك
70	كذلك	الفطاس أحمد بن امبارك.	02	69	كذلك
71	كذلك	البصراوي الحاج المحجوب ، دوار سور العز.	00	46	كذلك
72	كذلك	محمد أوجمو (نفس العنوان).	01	95	كذلك
73	كذلك	البصراوي علال بن محمد (نفس العنوان).	02	11	كذلك
74	كذلك	البصراوي المولودي (نفس العنوان).	01	74	كذلك
75	كذلك	البصراوي البصري بن امبارك (نفس العنوان).	02	08	كذلك
76	كذلك	فاطمة بنت عبد العزيز (نفس العنوان).	02	40	كذلك
77	كذلك	المديرية الاقليمية للفلاحة، إقليم قلعة السراغنة.	00	87	المركز رقم 1901
78	غير محفظة	البصراوي الحاج المحجوب ، دوار سور العز ، قيادة الصهريج.	01	54	ارض فلاحية
79	كذلك	البصراوي احمد (نفس العنوان).	02	56	كذلك
81	كذلك	العبدلاوي الجيلالي والسعيد خدوج بنت محمد (نفس العنوان).	03	20	ارض فلاحية مغروسة
82	كذلك	السعيد خدوج (نفس العنوان).	01	95	ارض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.280 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) باجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني للحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) باحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتعيين الاجراءات الواجب اتباعها قصد احداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 11 فبراير 1992 يلتمس فيه اجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني للحسيمة بإقليم الحسيمة بجماعات ايزمورن ، الرواضي ، سنادة ، وبني بوفراح القروية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لأحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني للحسيمة بإقليم الحسيمة بجماعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ايزمورن ، الرواضي ، سنادة ، وبني بوفراح القروية ، بناء على طلب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المضاف الى هذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من فاتح ديسمبر 1992.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992).

الإمضاء الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء عثمان الدمناتي.

*
**

طلب باجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني للحسيمة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) باحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتعيين الاجراءات الواجب اتباعها قصد احداث منتزهات وطنية ،

يلتمس :

اجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني للحسيمة ، بإقليم الحسيمة بجماعات ايزمورن ، الرواضي ، سنادة ، وبني بوفراح القروية ، مساحته 43.400 هكتار تقريبا.

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط وردي في الخريطة ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الاملاك الداخلة في حدود المنتزه الآنف الذكر على غابات للدولة ، واراضي جماعية ، واراضي مملوكة لبعض الافراد ومنطقة بحرية.

ويقسم المنتزه المزمع احداثه الى مناطق تخضع لأنظمة مختلفة :

- المنطقة « I » ، أو « المحمية البرية المطلقة » ، مساحتها 5.200 هكتار ؛
- المنطقة « II » ، أو « المحمية البحرية المطلقة » ، مساحتها 1.600 هكتار ؛
- المنطقة « III » ، أو « المنطقة البحرية للاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية » ، مساحتها 15.600 هكتار ؛
- المنطقة « IV » ، أو « المنطقة البرية للاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية » ، مساحتها 21.000 هكتار.

وسيتم استغلال اراضي مختلف المناطق اعلاه حسب خاصياتها وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934).

مرسوم رقم 2.92.287 صادر في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بتفريات على وادي زات وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مراكش).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 مارس الى 15 ماي 1989 ، بمكاتب جماعة أيت تملي بولاية مراكش ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بتفريات على وادي زات بولاية مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	نوعية التربة
1	ورثة الحاج بوبكر الناصري ، جماعة ايت تملي تفريات ، دائرة ايت اورير.	758.58	بور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1412 (22 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.309 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتحديد قسم « توبالين » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من شوال 1412 (20 أبريل 1992) في شأن تحديد قسم « توبالين » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « توبالين » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 7500 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 26 أغسطس 1992 من المكان المسمى « أصريف ».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 أغسطس 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « توبالين » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « توبالين » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 7500 هكتار تقريبا ويحد كما يلي :

شمالا : تيشوت انتيغيمرت ؛

شرقا : اش تمرلوشت ؛

جنوبا : جبل تاونز ؛

غربا : وادي زبزيط والطزيق غير المعبدة الرابطة بين بركين وبوراشد.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده إحدى عشرة (11) قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير صريف زاوية سيدي بلقاسم وازيزة وتابغ وامحرار وامدرن وتخامين وتار كمادي من فرقة آيت جليداسن ، قبيلة بني وارين حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « أصريف » يوم 26 أغسطس 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.318 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس (عمالة فاس الجديد – دار دبيبغ) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة الدولية للإنعاش السياحي والتدبير الفندقي « دنيا اوطيل ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1411 (22 اكتوبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فاس في 2 ربيع الآخر 1411 (22 اكتوبر 1990) بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة مساحة الاولى ستة آلاف وتسعمائة وستة عشر مترا مربعا (6916 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 11472/ف ومساحة الثانية اربعة وثلاثون الفا وثلاثمائة وخمسة امتار مربعة (34305 م²) غير محفظة تقعان باللواجريين بين شارع مولاي يوسف وشارع علال الفاسي لفائدة الشركة الدولية للإنعاش السياحي والتدبير الفندقي « دنيا اوطيل ».

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين ومائة وإثنان وعشرون الفا ومائة درهم (4.122.100 درهم) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 درهم / م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.340 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي تابعة للغابة المخزنية المسماة « مسكينة » وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة باقليم أكادير.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يونيو 1990 بمقر بلدية أكادير ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل اقليم أكادير ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي تابعة للغابة المخزنية المسماة « مسكينة » وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة مساحتها الاجمالية 9 هـ و 52 آ و 64 س تقع داخل المدار الحضري لمدينة أكادير.

وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3684
بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) الصفحة 962.

مرسوم رقم 2.83.324 صادر في 11 من شعبان 1403 (24 ماي 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية ثاعقيلت ـ تيلمسلا ـ واحة تنزولين (الضفة اليسرى) من الكلم 0+00.000 الى الكلم 5+36.537 والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

بدلا من :

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول اسفله و .....

.....

ارقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك	النخيل والاشجار
.....	.....	.....	.....	.....
3410	.....	.....	.....	6 جبهل ، 1 سابر ، 1 تاكوت
3411	.....	.....	.....	1 تاكوت
3412	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
3414	.....	.....	.....	1 جبهل (ك) 2 خالط (ك) 17 خالص (ص) وكرمتان (2)
3415	.....	.....	.....	7 سابر ، كرمات 2 دالية 1 رمان
3416	.....	.....	.....	1 سابر (ك) 3 سابر (ص)
.....	.....	.....	.....	.....
3418	.....	.....	.....	.....
3419	.....	.....	.....	1 سابر 14 خالط (ك) 40 خالط (ص)
3420	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
3423	.....	.....	.....	2 سابر (ك) 4 سابر (ص)
3424	.....	.....	.....	1 بوستحمي
3425	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
3430	.....	.....	.....	1 سابر
.....	.....	.....	.....	.....
3432	.....	.....	.....	3 سابر (ك) 26 سابر (ص)
3433	.....	.....	.....	3 خالط (ك) 4 خالط (ص)
3434	.....	.....	.....	1 سابر
3435	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

.....

.....

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول اسفله و .....

.....

ارقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك	النخيل والاشجار
.....	.....	.....	.....	.....
3410	.....	.....	.....	.....
3411	.....	.....	.....	6 جيهل ، 1 ساير ، 1 تاكوت
3412	.....	.....	.....	1 تاكوت
.....	.....	.....	.....	.....
3414	.....	.....	.....	.....
3415	.....	.....	.....	1 جيهل (ك) 2 خالط (ك) 17 خالط (ص) وكرمتان
3416	.....	.....	.....	7 ساير ، 6 كرمات 2 دالية و 1 رمان
.....	.....	.....	.....	.....
3418	.....	.....	.....	1 ساير (ك) 3 ساير (ص)
3419	.....	.....	.....	1 ساير
3420	.....	.....	.....	14 خالط (ك) 40 خالط (ص)
.....	.....	.....	.....	.....
3423	.....	.....	.....	.....
3424	.....	.....	.....	2 ساير (ك) 4 ساير (ص)
3425	.....	.....	.....	1 بوستحمي
.....	.....	.....	.....	.....
3430	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
3432	.....	.....	.....	1 ساير
3433	.....	.....	.....	3 ساير (ك) و 26 ساير (ص)
3434	.....	.....	.....	3 خالط (ك) 4 خالط (ص) و 1 تفاح
3435	.....	.....	.....	1 ساير

.....

.....

.....

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4034
بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990)
الصفحتين 446 و 447

مرسوم رقم 2.89.370 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الاسبوعي لجماعة اربعاء العونات القروية (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الثانية. – .....

الرقم الترتيبي	ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	المساحة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك
.....	.....	.....	.....	.....
28	.....	.....	.....	عرابحة بنت التونسي الموهب عبار
.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرا :

المادة الثانية. – .....

الرقم الترتيبي	ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	المساحة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك
.....	.....	.....	.....	.....
28	.....	.....	.....	رابحة بنت التونسي بن الموهب عبار.
.....	.....	.....	.....	.....

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 267.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 268.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 294.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حدا بن يوسف ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 126.92 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1397.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1397.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول المكرر من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1397.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) ؛

« الفصل الاول المكرر. – اذا تغيب السيد عبد اللطيف الرامي اليحياوي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في الفصل الاول أعلاه الى السادة : عبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وحسن بلحدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والكلأ ومحمد أنشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار الفلاحي والصناعة الفلاحية وعبد اللطيف اجديرة ، رئيس قسم المزروعات الصناعية ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 127.92 صادر في 18 من جمادى الاخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1398.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الاضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1398.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول المكرر من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1398.83 الصادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) :

« الفصل الاول المكرر. – اذا تغيب السيد عبد اللطيف الرامي اليحياوي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في الفصل الاول أعلاه الى السادة : عبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وحسن بلحدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والكلأ ومحمد أنشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار الفلاحي والصناعة الفلاحية وعبد اللطيف اجديرة ، رئيس قسم المزروعات الصناعية ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 295.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 220.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد تركيبة ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بإقليم سطات الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بإقليم سطات ، للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 221.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حضراوي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (اقليم وجدة) الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 222.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 223.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (اقليم الحاجب) الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (اقليم الحاجب) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 282.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. - يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء والتأشير ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	مهام المفوضون الرسميون	المفوضون المساعدون	مهام المفوضون المساعدين
	السادة :		السادة :	
أكادير.	موحى أرمو.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الحسن الهداجي.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
الحسيمة.	أحمد الغالب.	كذلك	داودي الحسين.	كذلك
بني ملال.	أحمد الرحالي.	كذلك	محمد خلفاوي.	كذلك
بنسليمان.	عبد الله نابغ.	كذلك	محمد ناتجي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	مهام المفوضين الرسميين	المفوضون المساعدون	مهام المفوضين المساعدين
	السادة :		السادة :	
الدار البيضاء - أنفا.	عبد العزيز بنتومي.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	كرنوسي عبد القادر.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
الدار البيضاء - الفداء.	محمد الهرام.	كذلك	طيمة حساكي.	نائبة رئيس مصلحة المحافظة العقارية
الدار البيضاء ابن مسيك - سيدي عثمان.	محمد المتوكل العلوي.	كذلك	فتح أحمد.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
الدار البيضاء عين السبع - الحي المحمدي.	علال السعداوي.	كذلك	جبور حميد.	كذلك
الدار البيضاء عين الشق - الحي الحسني.	عبد اللطيف بوسليم.	كذلك	ابراهيم بوعرفه.	كذلك
الجديدة.	مصطفى الناصري.	كذلك	بوشعيب منكوش.	كذلك
قلعة السراغنة.	ميلودي تاجر.	كذلك	فتحي محمد السملالي.	كذلك
الرشيدية.	أحمد بنسعيد.	كذلك	الخاضر محمد.	كذلك
الصويرة.	أحمد البرق.	كذلك	عبد الرزاق ماجدي.	كذلك
فاس.	محمد عربي.	كذلك	كوكب عبد المولى.	كذلك
القنيطرة.	محمد عميمي.	كذلك	أحمد برادي.	كذلك
الخميسات.	مصطفى بوهال.	كذلك	محمد بوعشرين.	كذلك
خنيفرة.	عيسى بلمحاين.	كذلك	حمو اشروحو.	كذلك
العيون.	محمد عازم.	كذلك	بوشعيب طلحة.	كذلك
مراكش.	محمد مسعودي.	كذلك	محمد بارا.	كذلك
مكناس.	الجيلالي زرارة.	كذلك	علال الزاه.	كذلك
المحمدية - زناتة.	محمد اكدر.	كذلك	مصطفى زهير.	كذلك
ميدلت.	عبد الحق ابن عطية الأندلسي	كذلك	بوسعيد محمد.	كذلك
الناضور.	محمد دغوش.	كذلك	عبد الرحمان بلوالي.	كذلك
ورزازات.	الجيلالي فوزي.	كذلك	محمد عشا.	كذلك
وجدة.	محمد الحياني.	كذلك	أحمد الشاعري.	كذلك
الرباط.	الحبيب شوراق.	كذلك	عبد الكريم السباعي.	كذلك
الرماني.	عبد الواحد ركوك.	كذلك	حميد الفاطمي.	كذلك
أسفي.	مولاي محمد البوعناني.	كذلك	الصاحب عبد الهادي.	كذلك
سلا.	امبارك اسباغي.	كذلك	المختار القاسمي.	كذلك
خريبكة.	المصطفى علواوي.	كذلك	الطاهر معايزي.	كذلك
سطات.	محمد جابري.	كذلك	محمد معترف.	كذلك
سيدي قاسم.	السعيد ابن علال.	كذلك	أحمد أحنوش.	كذلك
طنجة.	نور الدين عمة.	كذلك	عبد اللطيف أيت بلا.	كذلك
تازة.	أحمد المنصوري.	كذلك	محمد بولعزايب.	كذلك
تاونات.	أيت أحمد الغازي.	كذلك	الحسين الخالدي.	كذلك
تطوان.	محمد الحكيم.	كذلك	سعيد المديني.	كذلك
تيزنيت.	سعيد بوعيادي.	كذلك	عبد المالك امين.	كذلك
تمارة.	فؤاد الشرقي.	كذلك	عبد الله بنداود.	كذلك
العرائش.	محمد العربي الشرادي.	كذلك	الحسين ملكاوي.	كذلك
تارودانت.	محمد فجي.	كذلك	عبد الحق أبو حفص.	كذلك
برکان.	ابن أحمد معمر.	كذلك	العمراني عياد.	كذلك
صفرو.	أحمد الشحيتي.	كذلك	السباني الحسن.	كذلك
سيدي يوسف ابن علي.	فروق عبد السلام.	كذلك	مقصر محمد.	كذلك

المادة الثانية. - ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1558.90 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 283.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	الموظفون الرسميون	مهام الموظفون الرسميون	الموظفون المساعدون	مهام الموظفون المساعدون
	السادة :		السادة :	
أكادير.	مولاي حفيظ الادريسي رجاء.	رئيس المصلحة الطبغرافية	فاطنة حبش.	نائبة رئيس المصلحة الطبغرافية
الحسيمة.	مصطفى شرف.	كذلك	محمد الرخموني.	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية
بني ملال.	أحمد إقبان.	كذلك	محمد يمعي.	كذلك
بنسليمان.	محمد مقدم.	كذلك	جمال الناصري.	كذلك
الدار البيضاء الولاية.	عبد الواحد الرحوي.	كذلك	مصطفى كردان.	كذلك
الدار البيضاء ابن مسيك – سيدي عثمان.	أحمد سالم بوديح.	كذلك	عبد الرحيم بركة.	كذلك
الحي المحمدي – عين السبع.	أحمد بكري.	كذلك	مولاي عبد الله بلحبيب.	كذلك
الجديدة.	عبد الكريم الطهطاوي.	كذلك	محمد فارس.	كذلك
قلعة السراغنة.	لحسن عشاوي.	كذلك	عمار واشكاط.	كذلك
الرشيدية.	مولاي سعيد أيت باسيدي.	كذلك	محمد غريب.	كذلك
فاس.	أحمد شاكر.	كذلك	لحسن اسماعيل.	كذلك
القنيطرة.	محمد مراحي.	كذلك	عبد الرحيم الشرايبي.	كذلك
الخميسات.	لحسن واعدي.	كذلك	سي أحمد زيراري.	كذلك
خنيفرة.	محمد اشروري.	كذلك	عبد الواحد حفياني.	كذلك
خريبكة.	بوشعيب بنورك.	كذلك	محمد ناصف.	كذلك
العيون.	محمد الطرش.	كذلك	عبد الله النظفي.	كذلك
مراكش.	العربي فاروق.	كذلك	الفاتح الرحالي.	كذلك
مكناس.	عمر الحريف.	كذلك	محمد السهلي اليعقوبي.	كذلك
الناضور.	عبد الحميد شعوت.	كذلك	عبد القادر ازكاغ.	كذلك
ورزازات.	محمد عشا.	كذلك	أحمد ايماني.	كذلك
وجدة.	مصطفى شطيبي.	كذلك	بومدين مختاري.	كذلك
الرباط.	محمد كاينة.	كذلك	مبارك بوشاوش.	كذلك
أسفي.	بناصر فوناس.	كذلك	لحسن شياط.	كذلك
سطات.	محمد بولعمان.	كذلك	حسن مالكي.	كذلك
سيدي قاسم.	محمد السنوسي.	كذلك	عبد العالي كويرة.	كذلك
طنجة.	علي علمي والي.	كذلك	محمد دياز.	كذلك
تازة.	عبد اللطيف لحسّيني.	كذلك	ادريس منصور.	كذلك
تطوان.	عبد الله المساري.	كذلك	محمد المغلومي.	كذلك
تيزنيت.	بوشعيب الزاوي.	كذلك	عبد الاله رفاق.	كذلك
العرائش.	الحبيب سريوتي.	كذلك	مولاي الحسن بوبكر.	كذلك
تارودانت.	التهامي سليم.	كذلك	ماء العينين حديف.	كذلك
بركان.	يونس البصري.	كذلك	عبد العزيز حماموش.	كذلك

المادة الثانية. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 519.91 الصادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 367.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ابراهيم المحبوبي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
الحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
الفضيل العروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد الشرقي بوجرمون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 368.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السيد امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد العابد علمي سني إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 369.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية ببوجدور للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السيدان : عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وأمل المعلم ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد شكيب النماوي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 370.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحمان فيلالي المكلف بمهام ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
فؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد محمد شلواطي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 371.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السادة :

شكيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
الحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد أحمد التوزاني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 526.92 صادر في فاتح شعبان 1412 (6 فبراير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حافظ ، رئيس قسم الموظفين الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حافظ أو عاقه عائق اسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد بوشعيب حمراس المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 412.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1412 (6 فبراير 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 643.92 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بتغيير القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) :

« المادة الأولى. ـ يفوض الى الموظفين المبينة اسماؤهم بعده

« .....

« للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية	
قدور الطاهري	مهندس رئيس **مديرية الاحصاء**	
محمد ابزاعد	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم الاحصائيات العامة
محمد المرابط	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة التحقيقات والتعدادات الديمغرافية
عبد اللطيف بلكوش	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الحسابات القومية
عز الدين عزابي زدق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة التحليل والبرمجة
حورية فيزازي	محللة منظمة ممتازة	رئيس مصلحة التحقيقات والتعدادات الديمغرافية
	مديرية التخطيط	
محمد ابورزاق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الفلاحة
الحسين ايت المحجوب	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة السكنى والمياه
حميد شقشاق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الاسقاطات الاقتصادية والمالية
مولاي احمد الابراهيمي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الظرفية والميزانية الاقتصادية
امحمد الزعيمي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة انعاش النشاط الجهوي
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	
عبد العزيز الغزالي	مهندس رئيس	مكلف بادارة المعهد
محمد محفوظ	استاذ	

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992)

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 665.92 صادر في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى المديرين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة على طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم باذارات أخرى أوتوقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

المديرون والنواب المفوض لهم :

- السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الاطر ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : امبارك موجان وامحمد القرموني المهندسان الرئيسيان ؛
- السيد امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد الفاسي الفهري وامحمد القرموني المهندسان الرئيسيان ؛
- السيد امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد الفاسي الفهري وامبارك موجان المهندسان الرئيسيان ؛
- السيد محمد سعد حصار ، مدير تكوين الاطر واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد الفاسي الفهري وامحمد القرموني المهندسان الرئيسيان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 403.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 726.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الدخيسي ، رئيس قسم جرد التراث ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بمديرية المتاحف والمواقع والحفريات الاثرية والمباني التاريخية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992).

الامضاء : محمد بنعيسى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4144 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) الصفحتان 414 و 424.

بدلا من :

قرار للوزير الاول رقم 3.72.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 3.31.86 الصادر في 21 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

يقرأ :

قرار للوزير الاول رقم 3.2.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 3.31.86 الصادر في 21 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 304.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 498.90 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 498.90 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 498.90 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) :

« المادة الأولى. – يعين موظفو الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة « بالتخطيط الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم « لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول « المكلف بالتخطيط :

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
الجهة الوسطى الشمالية (فاس).	السيد مولاي المصطفى ياسين ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الشمالية.	السيد أحمد استيتيتو ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالجهة الوسطى الشمالية.	الخازن الجهوي بفاس	فاس

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 623.92 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات وفسخها

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو وزارة الصحة العمومية الآتية اسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف نفقات ميزانية التسيير من الباب الحامل عنوان « الموظفون والمعدات » ونفقات الحساب الخاص رقم 13/35 :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	الخازن الاقليمي
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة سلا.	الدكتور فريد العوفير ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة سلا.	السيد عبد الحميد العوفير ، متصرف مقتصد بعمالة سلا.	خزينة عمالة سلا.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم سيدي قاسم.	الدكتور بوعزة العلاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم سيدي قاسم.	السيد أحمد المحرر ، متصرف مقتصد بمندوبية سيدي قاسم.	الخزينة الاقليمية بسيدي قاسم.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم سطات.	الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعلي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم سطات.	السيد علي العمراوي ، متصرف مقتصد بمندوبية سطات.	الخزينة الاقليمية بسطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالأداء	النواب	الخازن الاقليمي
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الصخيرات – تمارة.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الصخيرات – تمارة.	السيد أحمد الشيخاوي ، متصرف مقتصد بعمالة الصخيرات – تمارة.	خزينة عمالة الصخيرات – تمارة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم شفشاون.	الدكتور الزموري رشيد ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم شفشاون.	السيد أجاو بوسلهام ، متصرف مقتصد بمندوبية شفشاون.	الخزينة الاقليمية بشفشاون.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم السمارة.	الدكتور عبد الرحيم أيت تحري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم السمارة.	السيد أحمد بوزهار ، متصرف مقتصد بمندوبية السمارة.	محصل المالية بالسمارة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم طنجة.	الدكتور محمد الشرادي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم طنجة.	السيد محمد أماروشي ، متصرف مقتصد بمندوبية طنجة.	الخزينة الاقليمية بطنجة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم طان طان.	الدكتور عبد الله زماني ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم طان طان.	السيد عبد الله بوعتو ، متصرف مقتصد بمندوبية طان طان.	محصل المالية بطان طان.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تاونات.	الدكتور محمد خلوقي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تاونات.	السيد فتح الله العبداني ، متصرف مقتصد بمندوبية تاونات.	الخزينة الجهوية بفاس.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تاروودانت.	الدكتور جعفر عبد الكريم ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تاروودانت.	السيدة السعدية الشنتوفي ، متصرفة مقتصدة بمندوبية تاروودانت.	الخزينة الاقليمية بتاروودانت.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم طاطا.	الدكتور عبد العزيز كعيمة ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم طاطا.	السيد جامع العباسي ، متصرف مقتصد بمندوبية طاطا.	محصل المالية بطاطا.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تازة.	الدكتور عسو غانيمي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تازة.	السيد عبد القادر حبيبي ، متصرف مقتصد بمندوبية تازة.	الخزينة الاقليمية بتازة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تطوان.	الدكتور البشير الحراق ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تطوان.	السيد محمد مبخوتي ، متصرف مقتصد بمندوبية تطوان.	الخزينة الاقليمية بتطوان.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تيزنيت.	الدكتور عبد القادر الزروقي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تيزنيت	السيد محمد الكندولي ، متصرف مقتصد بمندوبية تيزنيت.	الخزينة الاقليمية بتيزنيت.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم كلميم.	الدكتور البشير حمزة ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم كلميم.	السيد السرغيني البوخاري ، متصرف مقتصد بمندوبية كلميم.	الخزينة الاقليمية بكلميم.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم يفرن.	الدكتور عبد اللطيف بن جلون ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم يفرن.	السيد محمد الطاسيل ، متصرف مقتصد بمندوبية يفرن.	الخزينة الاقليمية بيفرن.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم القنيطرة.	الدكتور التهامي بن ياسين ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم القنيطرة.	السيد محمد بومعيز ، متصرف مقتصد بمندوبية القنيطرة.	الخزينة الاقليمية بالقنيطرة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الخميسات.	الدكتور محمد القسيوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الخميسات.	السيد العربي صادقي ، متصرف مقتصد بمندوبية الخميسات.	الخزينة الاقليمية بالخميسات.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم خنيفرة.	الدكتور أحمد الادريسي الحصاري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم خنيفرة.	السيد العلوي مولاي ادريس الطاهري ، متصرف مقتصد بمندوبية خنيفرة.	الخزينة الاقليمية بخنيفرة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم خريبكة.	الدكتور أحمد الشراط ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم خريبكة.	السيد البهلول مؤنيسي ، متصرف مقتصد بمندوبية خريبكة.	الخزينة الاقليمية بخريبكة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم العيون.	الدكتور أحمد بنعيش ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم العيون.	السيد لحسن بوجيجا ، متصرف مقتصد بمندوبية العيون.	الخزينة الاقليمية بالعيون.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم العرائش.	الدكتور عبد السلام دامو ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم العرائش.	السيد عمار بومازوغ ، متصرف مقتصد بمندوبية العرائش.	الخزينة الاقليمية بالعرائش.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بولاية مراكش.	الدكتور عبد القادر باستون ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية مراكش.	السيد محمد بويحيا ، متصرف مقتصد بمندوبية مراكش.	الخزينة الجهوية بمراكش.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم ورزازات.	الدكتور أمل لحسن ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم ورزازات.	السيد ابراهيم بوجاط ، متصرف مقتصد بمندوبية ورزازات.	الخزينة الاقليمية بورزازات.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بولاية مكناس.	الدكتور عبد السلام الادريسي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية مكناس.	السيد ميمون كمال ، متصرف مقتصد بمندوبية مكناس.	الخزينة الجهوية بمكناس.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الناضور.	الدكتور محمد علاش ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الناضور.	السيد بوشتا لمزايتي ، متصرف مقتصد بمندوبية الناضور.	الخزينة الاقليمية بالناضور.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم وادي الذهب.	الدكتور مصطفى الشرقاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم وادي الذهب.	السيد علي أمزيان ، متصرف مقتصد بمندوبية وادي الذهب.	محصل المالية بالداخلة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم وجدة.	الدكتور فسلا فاروق ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم وجدة.	السيد الحسين اولحسن ، متصرف مقتصد بمندوبية وجدة.	الخزينة الجهوية بوجدة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة المحمدية.	الدكتور بنعيسى الكور ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة المحمدية.	السيد ادريس لطرش ، متصرف مقتصد بمندوبية المحمدية.	خزينة عمالة المحمدية.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الدار البيضاء – أنفا.	الدكتور الشرقي غدلي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الدار البيضاء – أنفا.	السيد بلعياشي أحمد ، متصرف مقتصد بمندوبية الدار البيضاء – أنفا.	الخزينة الجهوية بالدار البيضاء – أنفا.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان.	الدكتور أحمد عمو ، مندوب وزارة الصحة العمومية ابن مسيك – سيدي عثمان.	السيد عبد المجيد أعدل ، متصرف مقتصد بمندوبية ابن مسيك – سيدي عثمان.	خزينة عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الفداء – درب السلطان.	الدكتور عبد المالك فضول ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الفداء – درب السلطان.	السيد محمد الحمدوني ، متصرف مقتصد بمندوبية الفداء – درب السلطان.	خزينة عمالة الفداء – درب السلطان.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة عين الشق – الحي الحسني.	الدكتور عمر أوزيام ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة عين الشق – الحي الحسني.	السيد بوبكر شقرون ، متصرف مقتصد بمندوبية عين الشق – الحي الحسني.	الخزينة الجهوية بعمالة عين الشق – الحي الحسني.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الحي المحمدي – عين السبع.	الدكتور محمد الشرقاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الحي المحمدي – عين السبع.	السيد عبد الرحمان المسناوي ، متصرف مقتصد بمندوبية الحي المحمدي – عين السبع.	خزينة عمالة الحي المحمدي – عين السبع.
المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	السيد سعيد ملوكي ، متصرف مقتصد للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	الخزينة الجهوية بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالأداء	النواب	الخازن الاقليمي
مصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا.	السيد الهاشمي الفيلالي حميداني ، رئيس مصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا.	السيد رحالي الحسين ، متصرف مقتصد بمصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا.	الخزينة الجهوية بالدار البيضاء ـ أنفا.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم اكادير.	الدكتور خلاف أوشريف ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم اكادير.	السيد حسن السروجي ، متصرف مقتصد بمندوبية اكادير.	الخزينة الجهوية باكادير.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الحسيمة.	الدكتور محمد أوراغ ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الحسيمة.	السيد بوكيش محمد ، متصرف مقتصد بمندوبية الحسيمة.	الخزينة الاقليمية بالحسيمة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم ازيلال.	الدكتور العربي لعكيدي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم ازيلال.	السيد أحشمي الحسين ، متصرف مقتصد بمندوبية ازيلال.	الخزينة الاقليمية بازيلال.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بني ملال.	الدكتور عمر المنزهي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بني ملال.	السيد محمد أيت السي ، متصرف مقتصد بمندوبية بني ملال.	الخزينة الاقليمية ببني ملال.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بوجدور.	الدكتور عبد الله جديد ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بوجدور.	السيد محمد بوبيور ، متصرف مقتصد بمندوبية بوجدور.	محصل المالية ببوجدور.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بنسليمان.	الدكتور العربي بن قدور ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بنسليمان.	السيد رشيد هاشيمي ، متصرف مقتصد بمندوبية بنسليمان.	الخزينة الاقليمية ببنسليمان.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بولمان.	الدكتور ابراهيم مستحسن ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بولمان.	السيد أحمد العدناني ، متصرف مقتصد بمندوبية بولمان والدكتور مصطفى البابور ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس المندوبية.	الخزينة الاقليمية بميسور.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الجديدة.	الدكتور علي الراشيدي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الجديدة.	السيد محمد أوسني ، متصرف مقتصد بمندوبية الجديدة والدكتور أحمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس المندوبية.	الخزينة الاقليمية بالجديدة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم قلعة السراغنة.	الدكتور مبارك باغو ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم قلعة السراغنة.	السيد امحمد جبور ، متصرف مقتصد بمندوبية قلعة السراغنة.	الخزينة الاقليمية بقلعة السراغنة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الرشيدية.	الدكتور سيدي محمد مكاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الرشيدية.	السيد لحسن أوتكوميت ، متصرف مقتصد بمندوبية الرشيدية والسيد مصطفى لطفي ، متصرف مقتصد بمستشفى مولاي علي الشريف بنفس المندوبية.	الخزينة الاقليمية بالرشيدية.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الصويرة.	الدكتور مولاي مصطفى قاسيمي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الصويرة.	السيد محمد الحميري ، متصرف مقتصد بمندوبية الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس المندوبية.	الخزينة الاقليمية بالصويرة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بولاية فاس.	الدكتور حسن اهواري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية فاس.	السيد التهامي المروني ، متصرف مقتصد بولاية فاس.	الخزينة الجهوية بفاس.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم فكيك.	الدكتور عبد الهادي مرزاق ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم فكيك.	السيد موحا وردة ، متصرف مقتصد بمندوبية فكيك.	الخزينة الاقليمية ببوعرفة.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الرباط.	الدكتور فؤاد حمادي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الرباط.	السيدة كنزة السويسي ، متصرفة مقتصدة بمندوبية الرباط.	الخزينة الجهوية بالرباط.
مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم أسفي.	الدكتور عبد المجيد بوعلو ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم أسفي.	السيد عمر أبرشان ، متصرف مقتصد بمندوبية أسفي.	الخزينة الاقليمية بأسفي.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ يفوض الى الامرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم أعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 527.92 صادر في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد البشير السباعي ، المتصرف رئيس دائرة آسا ، آمرا مساعدا نائبا لصرف نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو الخازن الاقليمي بكليميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 528.92 صادر في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد حسوني ، رئيس قسم المالية والموظفين باقليم القنيطرة ، آمرا مساعدا نائبا لصرف نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، النائب المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 624.92 صادر في 15 من شعبان 1412 (20 فبراير 1992) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« .....(الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
محمد انشاوه ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي – ازناتة.	النادي مولاي الحسن ، معلم رسمي.	الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.
محمد جناح ، نائب الوزارة بعمالة مراكش المدينة.	كسير سالم ، محرر.	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1412 (20 فبراير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 625.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« .....(الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
محمد افريخ ، نائب الوزارة بإقليم أزيلال.	افردن الحسين ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
.....	.....	.....
إبراهيم نامي ، نائب الوزارة بعمالة الاسماعيلية.	مرموزي محمد ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بمكناس.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 626.92 صادر في 12 من رمضان 1412 (17 مارس 1992) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« .....(الجزءان الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
ادريس حوتي ، نائب الوزارة بعمالة فاس ـ المدينة.	قندوسي عبد القادر ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد الرحمان فاطمي ، نائب الوزارة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	جلولي علال ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد السلام الشامي ، نائب الوزارة بإقليم صفرو.	بوطيب أحمد ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
.....	.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1412 (17 مارس 1992)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 793.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتحديد منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض الواقعة بنفوذ الجماعات القروية لاثنين الغربية وكريديد (إقليم الجديدة) واحد البخاتي وسيدي عيسى (إقليم آسفي) وبالاذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي بقطاعات الري (22 ، 23 ، ب 2 – 2 ، ب 3 – 2 ، ب 3 – 4 ، ب 3 – 5 ، ب 3 – 6 ، ب 3 – 7 ، ب 3 – 8 ، ب 3 – 9 ، ب 3 – 10 ، 24 ، 25 و 26) التابعة للشطر الثالث من الدائرة السقوية لدكالة العليا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ،

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته مجالس جماعات كريديد بتاريخ 23 فبراير 1990 وإثنين الغربية بتاريخ 18 اغسطس 1990 بإقليم الجديدة وأحد البخاتي بتاريخ 23 أبريل 1990 وسيدي عيسى القروية بتاريخ 25 أبريل 1990 بإقليم آسفي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض الواقعة بنفوذ جماعات كريديد واثنين الغربية بإقليم الجديدة وأحد البخاتي وسيدي عيسى القروية بإقليم آسفي.

المادة الثانية

يؤذن في ابتداء عمليات ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في المنطقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 767.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد غزلان في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 مارس 1992 بآسفي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد غزلان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 768.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سعاد لطفي في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 نوفمبر 1990 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سعاد لطفي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 769.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 4 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور علي مرابط في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 نوفمبر 1991 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور علي مرابط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 770.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 7 يوليو 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عز الدين جبارة في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يناير 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عز الدين جبارة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 771.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سعيد اقريض في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 نوفمبر 1991 بتيزنيت ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعيد اقريض في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 772.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 30 مارس 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نجيب الفريشة في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 مارس 1992 بالحسيمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور نجيب الفريشة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 773.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 اكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور لحسن حدني في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 نوفمبر 1991 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور لحسن حدني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 774.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد اللطيف اذ القاضي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 يناير 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف اذ القاضي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 775.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 20 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الكبير ساعف في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 ديسمبر 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الكبير ساعف في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في امراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 776.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 7 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد عمراني ادريسي في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 ديسمبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد عمراني ادريسي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 777.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 30 ابريل 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد بنونة في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 فبراير 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 778.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 28 اكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد المالك غماري في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 مارس 1992 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد المالك غماري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 779.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 سبتمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الاله بوزوبع في ممارسة الطب بصفة حرة في 15 أبريل 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الاله بوزوبع في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 780.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور منصف بن اجبارة في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 فبراير 1989 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور منصف بن اجبارة في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 781.92 صادر في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سعاد امسكين في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 يناير 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سعاد امسكين في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 787.92 صادر في 18 من ذي القعدة 1412 (21 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور علي تازي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 يوليو 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور علي تازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1412 (21 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 805.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 5 فبراير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الكريم مجذوب في ممارسة الطب بصفة حرة في 26 اغسطس 1987 بمشرع بلقصيري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الكريم مجذوب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 806.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 3 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد بلغميدي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 ابريل 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد بلغميدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة الاعصاب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 807.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 أكتوبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سعاد بادو في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 أغسطس 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سعاد بادو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 831.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) سيجرى بدائرة بولمان من 15 يوليو 1992 إلى غاية 13 أغسطس 1992 بحث في طلب السيد قويبس أحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد امسميك ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،35 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير محفظ يقع بدوار عين نقرة ، أيت حمزة كيكو ، مساحته 70 آ و 20 س.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان بإقليم بولمان.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 832.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) سيجرى بدائرة بولمان من 15 يوليو 1992 إلى غاية 13 أغسطس 1992 بحث في طلب السيد بنقسو محمد ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة المحرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة لترات وربع لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير محفظ يقع بدوار اخنارن كيكو ، مساحته 8،4912 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان بإقليم بولمان.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 833.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) سيجرى بدائرة بولمان من 15 يوليو 1992 إلى غاية 13 أغسطس 1992 بحث في طلب السيد الطواش سعيد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،54 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير محفظة تقع بمزرعة ايت ألميس كيكو ، مساحتها 5،0812 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان بإقليم بولمان.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 834.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) سيجرى بدائرة سيدي سليمان من 8 يوليو 1992 إلى غاية 6 أغسطس 1992 بحث في طلب معمل السكر والتكرير للقصب بالغرب الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي بهت والثقب ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 40 ل/ث + 25 ل/ث وذلك من أجل تزويد المعمل بالماء الصناعي يقع بدوار الكداري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 835.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) سيجرى بدائرة سيدي سليمان من 8 يوليو 1992 إلى غاية 6 أغسطس 1992 بحث في طلب معمل السكر والتكرير للقصب بالغرب الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من ثقب رقم 1908/8 ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 25 لترا في الثانية وذلك من أجل تزويد المعمل الواقع بدار الكداري بالماء الصناعي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 836.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) سيجرى بدائرة بولمان من 15 يوليو 1992 إلى غاية 13 أغسطس 1992 بحث في طلب السيد محند املال الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أمسميك ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،71 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي ملك غير محفظ يقع بدوار آيت يحي ، مساحته 1,4120 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان بإقليم بولمان.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 851.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) سيجرى بدائرة الصخيرات من 16 يوليو 1992 الى غاية 15 أغسطس 1992 بحث في طلب السيد لعوينات محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد شراط ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،90 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض تقع بدوار أولاد محمد بن علي ، تبلغ مساحتها 3 هكتارات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 852.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) سيجرى بدائرة الصخيرات من 16 يوليو 1992 الى غاية 15 أغسطس 1992 بحث في طلب السيد السعيدي محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد الشراط ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،6 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض تقع بدوار الغوازي ، تبلغ مساحتها هكتارين (2).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 853.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) سيجرى بدائرة الصخيرات من 16 يوليو 1992 الى غاية 15 أغسطس 1992 بحث في طلب السيد الراجي الحسين الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد شراط ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،90 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض تقع بدوار الغوازي ، تبلغ مساحتها 3 هكتارات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 854.92 صادر في 8 ذي الحجة 1412 (10 يونيو 1992) سيجرى بدائرة مشرع بلقصيري من 23 يوليو 1992 الى غاية 20 أغسطس 1992 بحث في طلب معمل السكر الوطني للغرب الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي سبو ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد المعمل الواقع بدائرة مشرع بلقصيري بالماء الصناعي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مشرع بلقصيري باقليم سيدي قاسم.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 868.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 10 صفر 1413 (9 اغسطس 1992) بحث علني في طلب السيد عبد العزيز بن العياشي نوار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 260 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « سهب اغراز » ، مساحتها 9 هـ و 72 آ تقع بدوار القصبة ، بدائرة أولاد تايمة (اقليم تارودانت).

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 869.92 صادر فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 10 صفر 1413 (9 اغسطس 1992) بحث علني في طلب السيد امبارك بن احمد مربوت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 82 مترا مكعبا ، وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « أجنان فوق الدوار » مساحتها 7 هـ 35 آ 10 س تقع بدوار ايت القاضي ، بدائرة اولاد تايمة (اقليم تارودانت).

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 870.92 صادر فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 10 صفر 1413 (9 اغسطس 1992) بحث علني في طلب السيد بوعهدي بن محمد بومعيز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 107 امتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان اركانت بداز » مساحتها 4 هـ تقع بدوار اسكيرات ، بدائرة أولاد تايمة (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 752.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاخص الفصل 19 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن لائحة البلدان التي تخول الحق لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج في إجازة إدارية خاصة مدتها 45 يوما والمحددة بقرار رقم 1466.75 المشار إليه أعلاه تتمم كما يلي :

إفريقيا	اسيا	امريكا	اروبا
.....	.....	.....	.....
بدون تغيير	بنغلاديش كوريا الجنوبية	بدون تغيير	بدون تغيير
.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يبتدىء مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المركزين المذكورين.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 753.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 1285.90 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1285.90 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي ابتداء من 25 شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) الجدول الوارد في القرار رقم 1285.90 المشار إليه أعلاه :

البلدان	المجموعة 1 خارج السلم ، السلم 11 والأعوان المماثلون	المجموعة 2 السلم 10 والأعوان المماثلون	المجموعة 3 السلم 8 ـ 9 والأعوان المماثلون	المجموعة 4 السلالم 5 ـ 6 ـ 7 والأعوان المماثلون	المجموعة 5 السلالم 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 والأعوان المماثلون
.....	.....	.....	.....	.....	.....
الكوت ديفوار ، الكاميرون ، موريطانيا ، الكابون ، مالي ، زايير ، النيجر ، السينغال ، غينيا ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، الامارات العربية المتحدة ، الأردن ، غينيا الاستوائية ، العربية السعودية ، الكويت ، البحرين ، قطر ، كوريا الجنوبية ، سلطنة عمان ، أنغولا ، الموزامبيق ، ليبيا ، فنزويلا ، ليبيريا ، إثيوبيا ، جمهورية إفريقيا الجنوبية ، الصومال ، زامبيا ، السودان ، تشاد ، تانزانيا ، الطوغو ، سيراليون ، زمبابوي	360	307	280	243	197

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلدان	المجموعة 1 خارج السلم ، السلم 11 والأعوان الماثلون	المجموعة 2 السلم 10 والأعوان الماثلون	المجموعة 3 السلم 8 – 9 والأعوان الماثلون	المجموعة 4 السلالم 5 – 6 – 7 والأعوان الماثلون	المجموعة 5 السلالم 1 – 2 – 3 – 4 والأعوان الماثلون
ألمانيا ، بلجيكا ، كوبا ، الدانمارك ، اسبانيا ، (مدريد وبرشلونة) ، اليونان ، فرنسا (باريس) ، إيطاليا ، السويد ، النرويج ، لبنان ، ابريطانيا العظمى ، هولاندا ، جمهورية اليمن ، جمهورية المانيا الفيدرالية ، سوريا ، إيرلاندا	270	230	214	185	150

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 762.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« — Diplôme bilingue pour les langues Français - Anglais de l'Institut d'interprétariat et de traduction Paris - France, »

والمشفوع بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بوجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 790.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) بتتميم لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1191.86 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« - Le grade de maître d'architecture délivré par l'Institut d'architecture de Rostov-Sur-le don - U.R.S.S. »

« درجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية المسلمة من طرف جامعة القاهرة – جمهورية مصر العربية ».

المادة الثانية

ينبغي ان تكون الشهادات المذكورة في المادة الاولى أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية أو اقتصادية) او بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 729.92 صادر في 12 من رمضان 1412 (17 مارس 1992) يطبق بموجبه المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.86.81 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه لولوج إطار مهندس التطبيق :

- شهادة الاجازة في العلوم شعبة البيولوجيا النباتية المسلمة من طرف جامعة محمد الخامس كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1991.

وحرر بالرباط 12 من رمضان 1412، (17 مارس 1992)

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 830.92 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف ستة (6) متصرفين مساعدين يوم 23 يوليو 1992.

ويحتفظ منها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية والاعلام قبل 17 يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992)

الإمضاء : ادريس البصري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 895.92 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) باجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات وللامتحانات ، كيفما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بإحداث مدارس تكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 الصادر في 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قرار لوزير الصحة العمومية رقم 90.26 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) المتعلق بمباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم بالعمالات والاقاليم التالية : أكادير ، الدار البيضاء ـ أنفا ، بني ملال ، الجديدة ، فاس ، القنيطرة ، مراكش ، مكناس ، وجدة ، الرباط وتطوان مباراة مفتوحة في وجه التلاميذ من مستوى السنة الثالثة من الثانوي للدخول الى مدارس تكوين المساعدين الصحيين المجازين من الدولة وذلك يوم 15 يوليو 1992.

وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في 203 مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبعث ملفات الترشيح لاجتياز هذه المباراة الى السادة مديري مدارس المساعدين الصحيين المجازين من الدولة حسب الجدول المرفق وآخر أجل لقبولها هو 10 يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

جدول ايداع ملفات الترشيح

العمالة أو الاقليم مقر سكنى المرشح	عنوان المدرسة
اكادير ، بوجدور ، السمارة ، كلميم ، العيون ، ورزازات ، وادي الذهب ، طانطان ، تارودانت ، طاطا وتيزنيت	مدرسة الدولة للممرضين ، مستشفى الحسن الثاني ، اكادير.
ازيلال وبني ملال	مدرسة الدولة للممرضين ، المستشفى الاقليمي ، بني ملال.
الدار البيضاء ، بنسليمان ، خريبكة وسطات	مدرسة التقنيين في المختبر ، زنقة طانكان ، بوركون ، الدار البيضاء.
الجديدة	مدرسة الدولة للممرضين سيدي يحي ، طريق مراكش – الجديدة.
فاس ، بولمان ، تاونات وتازة	مدرسة الدولة للممرضين ، مستشفى ابن الخطيب ، فاس.
القنيطرة وسيدي قاسم	مدرسة الدولة للممرضين ، المستشفى الاقليمي بالقنيطرة.
مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة وأسفي ..	مدرسة الدولة للممرضين ، رياض سي عيسى ، مراكش.
فكيك ، الناضور ووجدة	مدرسة الدولة للممرضين ، مستشفى الفرابي ، وجدة.
الرباط ، سلا ، تمارة – الصخيرات والخميسات.	ثانوية الصحة العمومية ، شارع الحسن الثاني كلم 4 ، الرباط.
تطوان ، طنجة ، العرائش وشفشاون	مدرسة الدولة للممرضين ، المستشفى المدني ، تطوان.
مكناس ، الرشيدية ، يفرن وخنيفرة	مدرسة الدولة للممرضين ، مستشفى محمد الخامس ، مكناس.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 897.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 481.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بإمتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 26 و 27 سبتمبر 1992 بالرباط ، امتحانا للأهلية المهنية لتعيين 4 تقنيين من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الادارية والعامة (مصلحة التوظيف والتكوين والتوثيق) قبل 13 سبتمبر 1992 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 896.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني (السلم 5).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 26 يوليو 1992 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عونين اثنين (2) من الصنف الثاني السلم 5 ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب ان تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 17 يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992).

الامضاء : عبد السلام بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي
(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بالرباط : الزيدي المولودي.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي
(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بالرباط :

لائحة (أ) : اطوايلع اعمر.

لائحة (ب) : الشبري محمد وكورتي حليمة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي
(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم ابن مسيك سيدي عثمان الدار البيضاء : يعمري عباس وعبود يونس.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي
(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط :

لائحة (أ) : الصياد علي واواري نور الدين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي
(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بالرباط : عديل سعيد ، بوگوزة عبد الكريم ، أسامة سعيد وانفاوي خديجة.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : نعيم محمد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة
(دورة 15 أكتوبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أشحيفي حسن والزماري ادريس.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورة 8 اكتوبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوشوي عبد القادر ، شريف عبد الرزاق ، اردیگ محمد ، حدا بنسالم ، لعيوني محمد ، الساعي محمد ، المكاوي محمد ، بن الطالب محمد بن علي ، الورزاني عبد السلام ، جبير محمد ، بنعيسى محمد ، بديع عبد العزيز ، حدو موسى الحسين ، عقيلة عبد العزيز ، منصوري الحسين ، مناد يحي ، المغروبي أحمد ، بلحرش يوسف ، عسوان زايد ، عتاق نجاة ، حلوان بنعاشر ، اهموش ميلود ، صمودي محمد وبريوة محمد.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى
(دورة 15 أكتوبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حمون حمادي ، اذبيبي الحسين ، بوبكر عبد الكريم ، امدجار العربي ، عروبي عمر ، ابو ثابت محمد ، بنبا ضريف السعيد ، سعداوي أحمد ، اعربات رحال ، ابتلة مليكة ، السمري أحمد ، عرايشي حسن وكطب أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز
(دورة فاتح أكتوبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

جمال امحمد ، الماموني فتيحة ، شطوح فاطمة ، البسفياني محمد ، امباركي مينة ، رابحي جمال ، الرفيق عبد القادر ، بلخياط السعيد ، معروفيت كنزة ، لخليفي فتيحة ، أزلاف بنعيسى ، الخياطي محمد ، بلعايشي عبد العلي والهلالي سعيد.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج امتحان اعوان التنفيد الممتازين
(دورة 18 أبريل 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علال الداودي ، محمد الحاتمي ، البوشتوية الجرف ، زينة حافظي ، آمنة الفيلالي بونة ، محمد بن ادريس ، زهور توفيق ، للا فوزية العلوي ، يمينة بنعالي ، نجمة الياس وفطيمة المعروفي.

(المعهد الملكي لتكوين الاطر)

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4132 بتاريخ 2 رجب 1412 (8 يناير 1992) صفحة 80 و 81

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم مربي
(دورة يوليو 1991)

السنة الاولى

شعبة الشباب :

بدلا من : هتيكي سليمة.

يقرأ : عتيكّي سليمة.

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم المعهد
(دورة يوليو 1991)

السنة الاولى

شعبة الرياضة :

بدلا من : بوكريسي فؤاد.

يقرأ : بوكريسى فؤاد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة
(دورات 25 ، 26 و 27 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الطاقة :

اعديل محمد توفيق ، البلغيثي محمد ، حادوش أمال ، مبديع محمد ، ظفر الله ثورية ، اهروش علي ، بلوط أحمد انداود أحمد ، امعروف لحسن ، المانصوري ادريس ، القباج محمد زهير ، دلي عبد الله ، صمدي عبد الله ، الصالحي مصطفى ، السلاوي شرف وبن علي محمد.

شعبة المعادن :

لصفر محمد ، عثماني أحمد ، الصاميت عبد الواحد ولهويري محمد.

شعبة الجيولوجيا :

لبريكي محمد ، الدخيسي محمد ، بوحدادي صالح ، مشكوري فتيحة ، ادرويش حسن ، ميمط عبد الرحمان ، اعروشن محمد ، لمنيعي محمد ، أبو فارس فاطمة ، ملوكي علي ، خلاد فريد ، زهواني عبد الله ، العلمي أبو حفص الحسن ، العمري زهراء ، بوشفرة عبد الجليل ورابيبي محمد.

شعبة الكيمياء :

ابرقي مجيد ، الشرقاوي رضى الله واهجو أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث
(سائق)
(دورة 25 نوفمبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الهداوي عبد الله ، خيام جمال ، عرابة عبد الرحيم والعباوي ناصر.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

نتائج مباراة لولوج سلك اعوان الخدمة
(دورة 11 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : الاحرار :

عبد المجيد المسموم ، محمد قرقوري ، بغداد املاح ، عبد الرحيم عنترة وعبد اللطيف الادريسي.

لائحة (ب) : لا شيء.

نتائج مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (التخصص السياقة)

(دورة 16 ماي 1992)

الاحرار :

لائحة (أ) : حسن الرحالي ، أحمد الكنوني ، لحسن السقل وعمر السلايلي.

المقاومون :

لائحة (ب) : لا شيء.

نتائج مباراة ولوج سلك الكتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال)

(دورة 9 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاحرار :

لائحة (أ) : فاطمة امحاجبة ، بديعة سهم ، الوزنة البوقايدي ، بشرى وتين وفاطمة اللواتي.

الموظفون :

لائحة (ب) : لا شيء.

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباراتين لتوظيف خمسة أعوان مختصين وثمانية أعوان الاشراف
(دورة 20 يونيو 1992)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ الأعوان المختصون :

لائحة (أ) : محمد منصورا ، محمد البكوري ، محمد بركاش ، بوشعيب بن العياشي ، وعبد الرحيم الانباري.

لائحة (ب) : لا أحد.

2 ـ أعوان الأشراف :

لائحة (أ) : عبد الله بنرحال ، محمد المنصوري ، حسن موصدق ، محمد سباطة ، امبارك لمحزم ، عبد الله الحجام ، عبد الحميد القادري ومحمد عزيزي.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة 29 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنشقرون ادريس ، الكريمي الحسن وبنموسى حسين.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف محللين في الاعلاميات
(دورة 27 ، 28 و 29 ابريل 1992)

يعلن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : عبد الاله فنان ورشيدة بنبراهيم مدني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورة 25 و 26 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(تاريخ اجتماع لجنة التصحيح يوم الاثنين 27 ابريل 1992)

عبد العزيز بنقاسمي ، رشيدة العوني ، عبد الاله جميدان ، عبد الله العولة ، موحى حموجان ، عبد العالي لكبيري ، علال بوراس ، حياة دوّاد ، أحمد الكور ، مولودة طوبار ، عبد الهادي امحمد ، المصطفى نصار ، حسان المغراني ، عبد الله باموس ، رجيمة العمراوي ، محمد بناوي ، حسين ايت احسين ، أحمد بوبكرى ، بوشتى معكول ، عبد العلي مستبشر ، محمد الفزواطي ، الطيب اليزيدي ، عبد الرحمان مير ، ادريس اهرارة ، عبد الرحيم الرقيوق ، جميلة بلبيت ، محمد لحسيني ، المصطفى لشكر ، ادريس اقمني ، محمد ايت اخلف ، محمد أوسالم ، براهيم مطوس ، فتيحة بوعافية ، عبد العالي العاقيل ، عبد العزيز بنغلي ، ادريس العياشي ، الطيبي عنكري ، عبد الله دينار ، علي طواش ، محمد مهدرها ، محمد ابركان ، محمد ايت الشهبي ، أحمد شكري ، عبد العزيز اليملاحي ، محمد رجاف الله ، عبد الحميد زروقي ، أحمد أطرسى ، محمد الرهوني ، ادريس بنجيلالي ، لحسن الدرويش ، سعيد بوح ، محماد نايت المعاز ، عبد الرحيم الثوري ، محمد البدري ، نور الدين محرر ، لحسين مجهيد ، سعيد زريفي ، مليكة بركاوي ، محمد المعتصم ، محمد سوهال ، بنيونس ودغيري ، أحمد شتوان ، محمد اليحياوي ، محمد املال ، خديجة لهبي ، بوشتى بهالة ، محمد مجدوبي ، ميمون شطار ، محمد العجمي ، محمد يوسفي ، عبد القادر الزماني ، عبد العزيز حموش ، حمادي نخال ، قدور عيسال ، ليلى الديوري ، عسو بها ، سعيد الحبيب ، فطومة برهون ، الحسين المسعودي ، ثريا قدوري ، عبد العزيز ادبيشي ، علي فريكل ، عمر المقدم ، محمد لشقر ، الطيب ادريوش ، عبد القادر أجكا ، علي مرضي ، ادريس محيوي ، العربي بامو ، عبد اللطيف الزرزور ، المصطفى الكنوسي ، رقية ميتال ، عبد الرحيم رشداوي ، نجاة ياسين ، عبد القادر باجوري ، راشيد بعتير ، البكوري العلامي ، عبد الحي الفراعي ، المصطفى البركاوي ، الحسين مشيشي ، أحمد غابي ، نجاة بولبلاح ، الحسين الرحماني ، البشير الزخنيني ، عبد الكبير ردااف ، عابد زوهيري ، المصطفى أولالة ، رشيد المكرود ، محمد لخنافي ، جمال برحيل ، نعيمة بنصال ، المعطي لمبرد ، حسن قوتي ، عبد الحق الرمضاني ، حدو صليح ، محمد فلايو ، أنيس الشرقي ، حميد جكار ، احمد بلهبوب ، السعدية حادق ، عبد الكريم ابراهيم ، محمد الضراوي ، حسن بنادر ، محمد اسماعيل ، صليحة رشيد ، اعويشة الوات ، محمد المرابط ، المصطفى العنروسي ، محمد لغروش ، محمد اركيبي ، ميلود حيدة ، ناجية الادريسي الدفالي ، عبد السلام العسولي ، سعيد نخلة ، محمد الفائق ، محمد اسماعيلي ، السعيد لغزاوي ، الحسين الصالحي ، مبارك بنرادي ، حسن وعقى ، عبد الحميد أبو عبد الله ، عبد الله كالكال ، عبد العزيز بوعلي ، عبد الرزاق بوتمزوغت ، محمد الكبيري ، احمد الودغيري ، محمد عرقوب ، حسان بجاج ، فوزية بلعالية ، محمد عثماني ، حسن مسعودي ، عبد الحافظ برودي ، محمد بوسوك ، الحسين ماضران ، نهيمة جرير ، عبد السلام براضي ، عمر أبوكفال ، بومدين الشين ، مصطفى الطالب ، عبد السلام ادحيم ، عبد الله واعلي ، محمد بنهنية ، محمد عتيوي ، احمد دركالي ، مصطفى ايت واعراب ، المصطفى القديري ، المصطفى فضال ، الحسين فلاح ، الحسن عمارة ، عبد العزيز بروك ، عبد الله جناح ، راشد العربي ، محمد الفنيش ، احمد حزقور ، ابراهيم الحايل ، مولاي المهدي عفيفي ، نور الهدى ضريف ، عبد الكريم يعقوبي ، حفيظة الشناوي ، نبيلة زرهوني ، رشيد الكوش ، الزهرة لتزيك ، كادين أوسار ، محمد الادريسي ، عبد الكريم الطويل ، ابريك الحنوي ، مولاي احمد الادريسي ، محمد حنافي ، ابراهيم أوراجيم ، محمد ديك ، جمال خلوصي ، الحسن القرفي ، محمد رحموني ، علي الخدري ، محمد بوكرى ، عباد موسى ، رضوان فريمي ، مصطفى مغفور ، عبد الغني بقالي حسني ، محمد بولعجول ، محمد حبيب الله ، صالح عايدي ، علي هرنافي ، جلول لعرج ، ميلود لحياوي ، مليكة عزيزي ، أحمد خامس بوالكيد ، فاطمة رضا ، عبد السلام أوميرة ، المصطفى آيت الفقير ، علي هني ، عبد الحق النبط ، زهراء اعبيزة ، اخليفة جط ، سيدي محمد الطاهري ، عبد الرحيم بلحاج ، عبد الغني حامة ، مركوم بونوار ، صالح اقويدر ، تورية الرافي ، عبد الرحيم مؤدن ، العياشي بنتهامي ، محمد خراز ، صباح العلوي ، محمد الذهبي ، عبد الناصر بخيرون ، رجاء معروف ، مليكة الطالب ، احمد ابوي ، صلاح الدين الكبريتي ، زهرة بوسهيد ، محمد الامين البوعناني الادريسي ، علي احداد ، عمر السويح ، سعيدة حمور ، محمد عايدي ، الميلود العانيد ، يحيى بلعيش ، عبد الوهاب بنعيدة ، مومان بلكاسم ، انيسة العروصي ، احمد مستاري ، محمد تشيش ، عبد الوهاب الصياد ، حفيظة العثماني ، محمد البنى ، المحجوب البرديجي ، احمد متوكل ، المهدي المحمودي ، عبد الحكيم الوجدي ، محمد مجد ، بوعزة سهير ، محمد اليوسفي ، احمد اعراب ، محمد الحصيني ، رشيدة القناشي ، عز الدين فرشاش ، حسن عينوز ، رشيدة بندريوش ، نجاة الشمباري ، قاسم الناكة ، جمال الطامسي ، رشيد زلماط ، مينة عكاش ، عبد الحنين الشرقاوي ، محمد حكيم ، حسن عربات ، حميد كريمي ، محمد أولاد عمر علي ، عبد السلام رشمي ، علي بوبكري ، محمد احميدي ، محمد عباس ، عبد الله طوبار ، عبد الله الشعري ، عبد المجيد ينتور ، السعدية اكديجي ، عبد الله بن جاحو ، عبد المجيد مشكوري ، رمضاني الاخضر ، سعاد السكسيوي ، محمد القيسي ، عالي لهميل ، كلثوم ساجد ، سعيدة بنلفقيه ، الملودي العسراوي ، سعيد بوهلالي ، محمد أشن ، سعيد الميلودي ، عبد الفضيل البكاري ، علي مداني ، احمد منصري ، المصطفى بروك ، عبد الله شكدروح ، عبد الهادي مفتاح ، عبد الوحد الزعري ، احمد زاهر ، عبد الرحيم شحتان ، ابراهيم عاهو ، ادريس التيال ، محمد ناجي العراقي الحسيني ، احمد الكريم ، المصطفى بلبروج ، نور الدين الغازي ، حجيبة النصري ، سعيدة وزار ، محمد العبادي ، بوجمعة جوي ، عبد الله بوعطير ، عبد اللطيف رجنا ، مولاي المصطفى البريشي ، جميلة لكحل ، عبد الحق عباسي ، محمد ازداد ، محمد النشافر ، الكبير مسلم ، محمدين جليد ، زوبيدة اشتوي ، نجات الفريق ، محمد فونس ، محمد حزمن ، مبارك تونف ، محمد الشقوندي ، مولاي عبد الرحمان المعتز ، محمد مرشان ، عبد الرحمن سرغيني فرم ، ادريس بودبل ، عبد العزيز فاضل ، زايد آيت زايد ، عبد العزيز سراج ، أحمد رابط ، محمد الحمداني ، احمد الغرباوي ، بنعيسى الزيات ، حسن وانجي ، رشيدة فهري ، مولاي عبد الواحد البشاري ، محمد حيمر ، خديجة جريد ، المصطفى قرشاوي ، الميلودي ففني ، عفيفة بنعزوز ، عبد الله المسكاوي ، خديجة الاشهب ، حسن بغدادي ، محمد رمزي ، ادريس بن فارس ، يوسف خليفي ، عبد القادر بنصاديق ، زينب خوزام ، انتصار مولاطو ، مولاي سعيد تغزوت ، محمد لحماني ، السعدية بارز ، عبد السلام شنتوف ، عبد الكريم بواسلمان ، عبد الحق ذكير ، عبد اللطيف بركة ، احمد بوريم ، نعيمة الشاوي ، لحسن اومحند بوبان ، المعطي محيى ، مونية لحلو ، عبد الجليل لعتيرة ، عبد الله بنطبيب ، محمد ايوب ، لطيفة صدقي ، خديجة مفتاح الخير ، عبد الهادي خطاب ، رشيد كورش ، خديجة معراكد ، زيان فدول ، عبد الرحمان حدة ، أحمد بلمبخوت ، بوشتى الزكاري ، السعدية أوشن ، امبارك الزبقة ، مينة ليتفتي ، فوزية بنشريفة ، صالح مليلة ، ادريس الزين ، سعيد الدهيبي ، محمد فقير ، ليلى المعزوزي ، محمد الخماس ، عبد القادر ركي ، ميلود بوزياني ، عبد العزيز اقروش ، الهواري الشادلي ، ايت محند بارك ، المكي بويزمارا ، لطيفة بن كيران ، محمد تزكين ، محمد صالحي ، عبد اللطيف بوكديرة ، المصطفى عبدالاوي ، الحسن بوسدرة ، عبد العالي الوعليتي ، لحسن رفقون ، عبد المجيد بنيعيش ، نجاة بنبراهيم ، فاطمة الشرنوبي ، يوسف واسو ، عبد الحميد اشهبار ، عبد الوهاب الزيات ، عائشة قريشل ، يحي بنقدور ، أحمد أسمغ ، عبد الله معراض ، علي زكاري ، محمد زندي ، احمد بنتفريت ، محمد التويجرات ، عبد الرحمان الصوصاتي ، حرية غشيم ، محمد ايت لحسن ، فاطمة زلزولي ، الطاهر بوسكور ، احمد زعيرة ، عبد القادر عبوتي ، فاطمة حبوش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الله نجمي ، كردوس بوقناديل ، عبد الله شهناوي ، عبد الله بن عمار ، محمد افقير ، صالح شراف ، المختار بلقايس ، المصطفى ناصيف ، للارجاء المعتز ، سيدي محمد حاجي ، عبد الكريم أنفور ، محمد الاخشاعي ، علي الطيبطبي ، ثريا سردان ، نجية البوسحابي ، محمد مشماشي ، نزهة بوبكري ، العربي كنوز ، عبد السلام دهبي ، يوسف اليعكوبي ، المبلود خمليش ، عبد اللطيف حرمي ، فاتحة برادة ، لحسن الهاشمي ، المصطفى عجلايني ، محمد باخي ، محمد طيفور ، سعيد حنصالي ونورى صابر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.